

118100 - متى يكون الفعل خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته؟

السؤال

في بعض الأحيان يقول العلماء عن فعل فعله الرسول عليه الصلاة والسلام إنه خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام ، مثل استماعه للجارية وهي تضرب على الدف ، فما الدليل والضابط في هذا الموضوع ؟ لأنه عندما نقول للمخالف إن هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام يقول : فما الدليل إذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ينبغي أن يُعلم أن الأصل فيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أنه تشريع للأمة ، ولا يجوز القول بأنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم إلا بدليل صحيح يدل على ذلك ؛ لقوله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) الأحزاب/ 16 ، وعملاً بهذا الأصل ، كان الصحابة رضي الله عنهم يقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فعله ، ولم يكونوا يسألونه هل هذا الفعل خاص به أم لا ؟ ومما يدل على ذلك :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : (لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، قَالَ : (إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبْتًا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا ، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبْتًا فَلْيَمِسَّهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا) .
رواه أحمد (17 / 242 ، 243) وصححه محققو المسند .

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم غضب من بعض أصحابه لما نسبوا فعلاً فعله صلى الله عليه وسلم للخصوصية .
فَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنْبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَأَنَا أُصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ) ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ) .

رواه أبو داود (2389) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال ابن حزم رحمه الله :

" ولا يجوز أن يقال في شيء فعله عليه السلام أنه خصوص له إلا بنص في ذلك ؛ لأنه عليه السلام قد غضب على من قال ذلك ،

وكل شيء أغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حرام" انتهى .
 "الإحكام في أصول الأحكام" (4 / 433) .

وقال ابن القيم رحمه الله :

"الأصل : مشاركة أمته له في الأحكام ، إلا ما خصه الدليل ، ولذلك قالت أم سلمة رضي الله عنها : (اخرج ولا تكلم أحداً حتى تحلق رأسك وتنحر هديك) ، وعلمت أن الناس سيتابعونه" انتهى .
 " زاد المعاد " (3 / 307) .

وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله :

ما الذي يبين أو يثبت أن هذا الشيء خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ؟ .
 فأجاب :

"الأصل : أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم عام ، له ، وللأمة ، إلا ما دل الدليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم ، فالخصوصية لا بد لها من دليل ؛ لقوله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (الأحزاب / 21) انتهى .
 " المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان " (5 / 369 ، السؤال رقم 488) .
 ثانياً :

من الأحكام الخاصة به صلى الله عليه وسلم : التزوج من غير مهر ولا ولي ، والتزوج بأكثر من أربع ، ووصال الصوم لأكثر من يوم .

قال ابن حزم رحمه الله :

"فلا يحل لأحد بعد هذا أن يقول في شيء فعله عليه السلام إنه خصوص له ، إلا بنص ، مثل : النص الوارد في الواهبة بقوله تعالى : (خالصة لك من دون المؤمنين) ، ومثل : وصاله عليه السلام في الصوم ، وقوله ناهياً لهم : (إني لست كهيتكم) ، ومثل نومه عليه السلام وصلاته دون تجديد وضوء ، فسئل عليه السلام عن ذلك ، فقال : (عيناى تنامان ، ولا ينام قلبي) .
 فما جاء فيه بيان كما ذكرنا : فهو خصوص ، وما لم يأت فيه نص كما قلنا : فلنا أن نتأسى به عليه السلام ، ولنا في ذلك الأجر الجزيل ، ولنا أن نترك غير راغبين عن ذلك ، فلا نأثم ، ولا نؤجر" انتهى .
 "الإحكام في أصول الأحكام" (4 / 433) .

وأما حديث ضرب الجارية بالدف بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم : فليس خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وليس في الحديث ما يدل على الخصوصية .

عن بُرَيْدَةَ بِنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْدَفِّ وَأَتَغَنَّى ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَأَضْرِبِي ، وَإِلَّا فَلَا) فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ ، فَأَلْقَتِ الدَّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ

دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ .
رواه الترمذي (3690) وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وقال ابن القيم رحمه الله :

" حديث صحيح ، وله وجهان :

أحدها : أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح ؛ تطيباً لقلبها ؛ وجبراً ، وتأليفاً لها على زيادة الإيمان ، وقوته ، وفرحها بسلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والثاني : أن يكون هذا النذر قربة لما تضمنه من السرور والفرح بقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سالماً ، مؤيداً ، منصوراً على أعدائه ، قد أظهره الله ، وأظهر دينه ، وهذا من أفضل القرب ، فأمرت بالوفاء به " انتهى .
" إعلام الموقعين عن رب العالمين " (4 / 320) .

وقال العراقي في " طرح التثريب " (6/56) :

" وقد يقترب بالضرب بالدف قصد جميل كجبر يتيمة في عرسها ، وإظهار السرور بسلامة من قد يعود نفعه على المسلمين ، ومن ذلك : ضرب هذه المرأة بالدف ، فهو مباح بلا شك " انتهى .

وقال زكريا الأنصاري في " أسنى المطالب " (4/344) :

" وضرب الدف مباح في العرس والختان وغيرهما مما هو سبب لإظهار السرور كعيد وقدم غائب وذكر حديث الجارية المتقدم " انتهى .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (4/93) تعقيباً على حديث الجارية : " وهذا نص في إباحة الغناء عند قدم غائب تأكيداً للسرور " انتهى .

فأنت ترى هؤلاء العلماء أباحوا الضرب بالدف لقدم غائب ، لا سيما إذا كان هذا الغائب كثير النفع للمسلمين .

ولكن تبقى هذه الإباحة مقيدة بالضرب بالدف فقط ، ولا تشمل غيره من الآلات الموسيقية ، ومقيدة بالأحوال التي وردت فيها فقط . وينظر في ذلك جواب السؤال رقم (20406) .

والله أعلم